

تعويض الخسائر عند استرداد هدايا الخطبة/الإثنين)4-01-1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الاول في هذه الحالة في هذه الحلقة يتعلق بقضية الاسرية خطب رجل فتاة اشترى لها ملابس واحذية وعفش ونحوه على مزاجها وعلى ذوقها اتفقا على ميعاد لعقد النكاح وكانت الريح تجري رخاء - [00:00:01](#)

وكل شيء يجري على قدم وساق يقول فجأة اعتذر اهل الفتاة ورفضوا الزواج بدون مسوغ شرعي يسأل الزوج هذا اشترى هذه الهدايا وذلك ان الاثاث على ذوق هذه الفتاة لا تقبله فتاة اخرى لتتزوج على اثاث وبهداية على ذوق غيرها - [00:00:22](#)

اذا باعه سيخسر مالا كثيرا فمن يتحمل فرض هذه الخسارة؟ وهل ابتداء من حقه ان يسترد الهدايا املاً نقول له يا رعاك الله ان للخاطب ان يسترد هداياه اذا كان العدول عن الخطبة - [00:00:52](#)

من قبل المرأة او من قبل اوليائها حتى لا تكسر قلبه مرتين مرة بمفارقتها له. ومرة اخرى بخسارة امواله. وهذا هو العدل في هذا المقام. يقابله عدل اخر اذا كان - [00:01:12](#)

من جهته وترك الخطبة من جهته فان العدل ان يترك له لها هداياه لكي لا يكسر قلبك بقى مرتين مرة بمفارقتها لها ومرة بانتزاعه هداياه منها اذا في هذه الحالة للخاطب ان يسترد ما بذل - [00:01:28](#)

هذا لا ينبغي ان يختلف فيه ولا ان يختلف عليه اما تعويد فرق السعر. الامر ايضا محتمل لان المقصود الشرعي الا نجمع له بين خسرين ولن هم الذين تسببوا في هذا فينبغي ان يتحملوا تبعة ذلك - [00:01:50](#)

لكن اقول في عالم النبل والمروءة ومكارم الاخلاق ومحاسن العادات لا ينبغي الا تصل المماكسة لهذا الحد انضبط انفسهم وعوضوا بالفرق فالحمد لله ان لم تطب انفسهم ارى ان يكتفي باسترداد هداياه - [00:02:10](#)

ويغلق الملف عند هذا الحد. وارجو ان يعوضه الله خيرا اللهم امين والله تعالى اعلى واعلم - [00:02:31](#)